

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229822

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229822

في الدعوى المقامة

من / المتهم
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً وذلك للنظر في
الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111981) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض،
المقدم من الوكيل / ... ، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لحوم مجمدة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1438/01/26هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود ميكروب أي كولاي أو 175 وميكروب السالمونيلا مخالف للمواصفة (م ق خ 1016/2015)، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229822

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229822

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إعادة تصدير كامل الإرسالية ببيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ 1438/03/29هـ الموافق 2016/12/28م، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم الإدانة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفع به المستورد من إعادة تصدير الإرسالية للبيان الجمركي (...) بتاريخ 1437/11/20هـ، بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) بتاريخ 1438/03/29هـ، وأن التعهد مسدد ومنتهى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستورد قد دفع بإعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ 1438/03/29هـ الموافق 2016/12/28م، وحيث إن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية المرفقة في ملف الدعوى أكدت على صحة ما دفع به المستورد من إعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى وأن التعهد مسدد ومنتهى، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي بنى عليه القرار الابتدائي الإدانة بالتهريب الجمركي، مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229822

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229822

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-

111981)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.